التأصيل المعرفي والمنهجي للعملية الانتخابية

دراسة حالة الدولة الليبية

■ أ .سيفاو يوسف سليمان أبوقصيعة*

تمهيد:

تشكل العملية الانتخابية وسيلة من وسائل العملية الديمقراطية المباشرة، وتعتبر إحدى أكبر العمليات الإدارية وأكثرها تعقيداً، التي يمكن لبلد ما تنظيمها وتنفيذها في جو سياسي عادةً ما يتسم بالسخونة السياسية.

ومنذ بداية القرن الماضي بدأ تبلور الالتزام بالإصلاح الانتخابي حول العالم، حيث بدأت الفعاليات السياسية الدولية ، والإدارات الانتخابية تعي بأن تغيير الواقع الاجتماعي يتطلب إعادة النظر في الترتيبات الانتخابية، وكان الفضل للمتابعات الحثيثة من قبل وسائل الإعلام ومراقبي العملية الانتخابية، بالإضافة إلى ظهور العديد من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالعملية الانتخابية ونشر دعائم الديمقراطية.

المقدمة:

شهدت الدولة الليبية منذ إعلان استقلالها في أوائل الخمسينات من القرن الماضي، في اختيار الجمعية الوطنية لصياغة الدستور، التي انبثقت منها مواد وقوانين تدعم العملية الانتخابية في بدايات تأسيس الدولة الليبية، التي سميت فيم بعد المملكة الليبية المتحدة، وبعد صدور أول دستور في الدولة الليبية سنة 1952م، بدأت أول العمليات الانتخابية في ليبيا، ومن ثم توالت هذه العمليات الانتخابية إلى سنة 1965م، بعدها دخلت الدولة الليبية في صمت انتخابي حتى سنة 2012م، بعد التحولات السياسية الجديدة التي حدثت في ليبيا والدول المجاورة لها، وعينت هيئة جديدة تقود العملية الانتخابية بقوانين وتشريعات من الجهات التشريعية في الدولة، وتأسست هذه الهيئة بقانون 2012/3م، وسميت « المفوضية الوطنية العليا للانتخابات»، وباشرت أعمالها من يوم تأسيسها، ثم أُعيد تأسيسها بقانون 2013/8م الذي أعطاها الحق بالاستمرارية في العمليات الانتخابية، وأصبحت هيئة مستقلة دستورية، وقامت بثلاث عمليات انتخابية كبرى في الدولة، أثنان منها في انتخاب سلطات تشريعية انتقالية، وواحدة في انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.

*باحث اكاديمي متخصص في الشأن السياسي الليبي

سيناقش هذا البحث أهم مراحل العملية الانتخابية التي مرت بها الدولة الليبية منذ استقلالها الي يوماً هذا، وأهم التعريفات الإجرائية التي تخص العملية الانتخابية.

مشكلة البحث:

إن معظم تجارب العملية الانتخابية التي قامت بعد عمليات التحول السياسي والديمقراطي وصلت إلى نتيجة مفادها أن التحول السياسي لا يمكن أن يكون نسخة عن النماذج الغربية الرأسمالية ولا الشرقية الاشتراكية، ولا يمكن تطبيقه بالكامل في أي دولة عاشت مرحلة انتقال سياسي و تحول ديمقراطي وذلك للاختلاف الواضح من مجتمع إلى آخر، ولكن المطلوب مدى الاستفادة من العمليات السابقة والخبرة النظرية والتجربة الفنية للعملية الديمقراطية، كعملية للحكم وإطار مؤسسي وليس فلسفة سياسية، لان مجتمعنا يختلف عن المجتمعات الغربية والشرقية، لدا يرى الباحث طرح التساؤل الرئيسي التالي:

· إلى أي مدى ساهمت الأنظمة السياسية المتعاقبة في الاستقرار السياسي على المشهد الليبي؟ وما مدى فاعلية العملية الانتخابية في وصول السلطات التشريعية على سدة الحكم؟

وهناك تساؤلات فرعية يسعى هذا البحث للإجابة عليها من أهمها ما يلي:

1. ما المقصود بالعملية الانتخابية السياسية؟ وما هي أهم آلياتها؟
2. ما مفهوم الانتخابات العامة، وكيفية المشاركة فيها؟
3. ما مدى الارتباط بين التحول السياسي الديمقراطي والعملية الانتخابية ؟
4. ما هي أهم القوانين التي أصدرت لإنشاء المؤسسات القائمة على العملية الانتخابية؟
5. هل الانتخابات التي حدث منذ استقلال ليبيا إلى اليوم ساهمت في الاستقرار السياسي الليبي؟
6. من يحق له المشاركة في العملية الانتخابية، ناخباً كان أو مرشحاً؟
7. ما مدى تقبل المجتمع الليبي لهذه الآلية الديمقراطية؟

أهمية البحث:

أولاً: يرى الباحث أن هذا الموضوع من الموضوعات السياسية التي تهم المجتمع الليبي بجميع فئاته، والتي يجب أن تخصص له بحوث عملية ودراسات ميدانية و بحثية، لمعالجة وتحليل جوانبه وأبعاده المختلفة.

ثانياً: يرصد هذا البحث مؤشرات العملية الانتخابية في دولة ليبيا منذ ظهورها على الساحة الدولية كوحدة دولية، ومعرفة آليات وأدوات هذه العملية الانتخابية.

ثالثاً: قد ينبثق عن هذا البحث بعض النتائج والتوصيات التي تساعد على تعميق المعرفة بالانتخابات ودورها في الاستقرار السياسي في الدولة الليبية.

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث فيما يلي:

1 - يهدف إلى التعرف على العملية الانتخابية والربط بينها وبين التحولات السياسية التي حدثت في الدولة منذ تكونها، من خلال رصد بعض المؤشرات الدالة على وجود آليات ديمقراطية من عدمها.

2 - معرفة واقع الانتخابات وأدواتها في ليبيا، ومدى جدية العملية الانتخابية في ترسيخ المفاهيم والمصطلحات التي تساعد على تحقيقها.

5 - يسعى هذا البحث إلى استعرض أهم المراحل الانتخابية التي قامت في الدولة الليبية، من خلال إبراز أهم التحديات والمشكلات التي واجهتها.

8 - إظهار أوجه الضعف والقصور في العملية الانتخابية ومدى تأثر العملية الديمقراطية بها، في الدولة الليبية.

أدوات البحث:

اعتمد الباحث على الأسلوب المكتبي في فحص ومراجعة وجمع كل الأدبيات من أمهات الكتب والبحوث والدوريات التي تتعلق بالموضوعات التي تم نشرها، وكل ماله علاقة بهذا البحث، والاطلاع على الجانب المعرفي المتصل بموضوع الدراسة بشكل عام.

منهجية البحث:

أعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع المادة العلمية من مصادرها المتنوعة، ثم قام بتصنيفها وتبويبها وتحليلها، والمنهج التاريخي الذي قام بجمع مراحل العملية الانتخابية التي امتدت من أوائل الخمسينات من القرن الماضي، إلى سنة 2014م من هذا القرن، وكذلك استخدم منهج دراسة الحالة الذي اختص بدراسة العملية الانتخابية للدولة الليبية في حدودها الجغرافية، وصولاً إلى إبراز الصورة العلمية المتكاملة لموضوع البحث.

التعريفات الإجرائية في البحث:

الديمقراطية: هي كلمة جاءت من اجتماع مصدرين يونانيين يصفان حالة تطور مجتمع سياسي يحكمه نظام سياسي كامل، حتى أصبح ما تعنيه تلك الكلمة اليوم وهو حكم الشعب، وهي الديمقراطية الحديثة أي تبادل السلطة بالطرق السلمية[1].

الاستقرار السياسي: هو حالة النظام السياسي إذ يتسم بثبات نسبي في العلاقة بين عناصره ومكوناته، ويتميز بغياب تحولات أو تغيرات في النظام السياسي[2].

المشاركة السياسية: هي عملية سياسية من خلالها يلعب الفرد دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة بأن يشارك في وضع الأهداف العامة للمجتمع، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيقها عن طريق المشاركة في العملية الانتخابية[3].

الإصلاح السياسي: وهو كافة الخطوات المباشرة أو غير المباشرة التي تقع على كاهل الحكومات والأنظمة السياسية، للسير قدوماً نحو الديمقراطية من غير إبطاء أو تردد وبشكل ملموس[4].

التعددية السياسية: أي وجود ثلاثة أحزاب أو تحالفات أو مكونات سياسية فأكثر، كل منها قادر على المنافسة السياسية في الحكم، والتأثير على الرأي العام من خلال تنظيم نفسها تنظيماً دائم وثابت ومشاركتها في الانتخابات بكل شفافية ونزاهة[5].

الإدارة الانتخابية: هي المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونياً والتي يتحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها[6].

أشكال الإدارة الانتخابية: هناك ثلاثة أشكال رئيسية للإدارة الانتخابية هي الإدارة الانتخابية المستقلة، والإدارة الحكومية، والمختلطة[7].

الإدارة الانتخابية المستقلة: هي تلك الإدارة المتواجدة في البلدان القائمة على تنظيم وإدارة انتخاباتها بهيئة مستقلة، تعمل كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية، ولها ميزانيتها الخاصة بها، والتي تقوم بإدارتها بشكل مستقل[8].

الإدارة الانتخابية الدائمة والمؤقتة: وهي التي تنطوي تحتها العملية الانتخابية وتشمل، إعداد ووضع القوانين الانتخابية، تأهيل موظفي الانتخابات، التخطيط للعمليات الانتخابية، تسجيل الناخبين والأحزاب السياسية، عمليات الترشيح والحملة الانتخابية، الاقتراع وفرز الأصوات، تجميع نتائج الانتخاب، إعلان النتائج،

والأرشفة والتقييم[9].

الدورة الانتخابية: تنقسم هذه المرحلة إلى ثلاثة أقسام ومراحل، أولها مرحلة ما قبل الانتخابات وهي « التخطيط والتدريب و التوعية و التسجيل»، ثانيها مرحلة الانتخابات تقوم على « الترشح ، الحملة الانتخابية، الاقتراع، النتائج»، ثالثها مرحلة ما بعد الانتخابات وتتوصل إلى « رسم الاستراتيجيات والاصلاح و التقييم» [10].

العملية الانتخابية: هي قاعدة الديمقراطية التمثيلية، فهي متجلي في سيادة الشعب، عبر سيادة المواطن الناخب، واختياره الحكام اختياراً دورياً تناوبياً حراً[11].

المشاركة الانتخابية: هي الوسيلة المثلى لمشاركة المواطنين في ممارسة السلطة، بطريقة غير مباشرة، بواسطة النواب والحكام الذين يتم انتخابهم للقيام بعمليات سياسية بالنيابة عن عامة الشعب، بتقرير السياسة العامة للدولة وإدارة الشأن العامة في البلاد[12].

النظام الانتخابي: هو أحد أهم القرارات المؤسساتية لأي مجتمع ديمقراطي، إلا أنه نادراً ما يجري اختيار النظام ال انتخاب ي وفقاً لمدى توافقه مع الواقع المجتمعي والسياسي للدولة، لتداخل مجموعة عوامل لاختياره، سواءً كانت من أجل تأمين نجاح تياراً سياسياً، أو من أجل الخروج من التقليد التاريخي، أو تحت ضغط وتأثير وهيمنة دول كبرى مؤثرة في القرار الداخلي، أو ضغط الدول المجاورة[13].

وحتى تتحقق أهداف البحث ، تم تقسيمه إلى المحاور التالية:

المحور الأول: العملية الانتخابية منذ بدايتها في ليبيا:

شهدت ليبيا أول إرهاصاتها قيام حركة نيابية عام 1877م، حيث شارك أبناء الشعب الليبي في الدورة الأولى من مجلس (المبعوثان) وهو البرلمان العثماني أو المجلس النيابي، أسسه السلطان عبدالحميد الثاني ومقره في اسطنبول، وقد مثل ليبيا في هذه الدورة كل من: مصطفى آغا الحمداني، وسليمان قبودان، واستمر المجلس أحد عشر شهرًا من تاريخ أول انعقاد له، قبل أن يصدر السلطان عبد الحميد قراراً بتعطيل المجلس واستمر هذا التعطيل لمدة 30 عامًا[14].

وإثر عودة العمل بالدستور فيما يعرف بالمشروطية الثانية في يوليو 1908م، عاد النشاط النيابي وأُجريت انتخابات عامة في أنحاء الدولة والأقاليم ومثّل كل نائب 50 ألف

فرد من رعايا الدولة الذكور، وحددت مدة العضوية بـ 4 سنوات، ومن بين النواب الليبيين الذين تم اختيارهم عن طرابلس وبرقة وفزان: عمر باشا منصور الكيخيا، يوسف بن شتوان، سليمان الباروني، محمد فرحات الزاوي، مصطفى بن قدارة وعبدالقادر جامي، و أهتم هؤلاء النواب بالقضايا المحلية وشؤون البلاد كالتعليم وأمن الحدود والصحة، وتوقفت هذه التجربة بوقوع الاحتلال الإيطالي على الدولة الليبية عام 1911م.

وفي طفرة هي الأولى من نوعها على صعيد الشمال الأفريقي تبلورت فكرة تكوين الجمهورية السياسية الطرابلسية في ليبيا، بعد هزيمة دول المحور في الحرب العالمية الأولى، فأُعلن بمدينة مسلاته في 16 نوفمبر 1918م، عن تأسيس الجمهورية الطرابلسية، وانتخب للجمهورية مجلس شورى من 23 عضواً يمثلون مدن الغرب الليبي، ومجلس شرعي مكون من أربعة أعضاء، ويمثل الجمهورية الطرابلسية أعضاء مجلسها الرئاسي: سليمان الباروني ، عبدالنبي بالخير، رمضان السويحلي وأحمد المريض، ودامت الجمهورية لمدة ستة أشهر ونصف[15].

ثم خلال فترة الاستقرار السلمي في البلاد حاولت الدولة الإيطالية وضع قوانين أساسية دستورية في برقة وطرابلس، ونشأ عن ذلك قيام مجلس نواب برقة أوائل عام 1920م، وأجريت الانتخابات في المدن، وأما في المناطق القبلية فقد تم الاختيار دون الانتخاب، ضم المجلس 50 عضواً وعقد جلساته الأولى في مدينة بنغازي وترأسه صفي الدين السنوسي، ثم أحمد البناني، وضبطت جلساته بلوائح داخلية وجداول أعمال ومحاضر رسمية ، لكن المجلس لم يتمكن من تحقيق شيء يذكر على الأرض، وخاصة بعد اعتلاء الفاشيست سدة الحكم في إيطاليا عام 1922م، وما نتج عن ذلك من تشديد القبضة على الحراك المجتمعي السياسي في الدولة الليبية[16].

عقب تقديم مشروع بيفن سفورزا القاضي بوضع الأقاليم الليبية الثلاثة تحت وصاية دولية، إلى الأمم المتحدة للتصويت عليه عام 1949م، أعلنت برقة استقلالها وبدأت البوادر المبكرة لوضع دستور كأساس لبناء الدولة فتم الإعلان الدستوري لإقليم برقة في أكتوبر1949م، وكنتيجة له صدر قانون الانتخابات وشهدت برقة أول انتخابات عامة حرة في 5 يونيو 1950م، لانتخاب برلمان في إقليم برقة وضم ستين عضواً بالانتخاب في المناطق الحضرية، وبالتعيين في المناطق القبلية وافتتح المجلس دورته في عام 1950م .

المحور الثاني: العملية الانتخابية بعد استقلال ليبيا عام 1951م:

بعد صدور القرار التاريخ رقم (289) ، عن هيئة الأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1949م، الذي قضى بالاعتراف باستقلال ليبيا في موعد اقصاه أول يناير 1952م، على أن يشرع الليبيون في وضع دستور لبلادهم، أصبحت ليبيا بموجب هذا القرار الصادر تحت تبعية الإدارة البريطانية والفرنسية، وبناء على ذلك عرفت ليبيا التعددية الحزبية، بتشكيل العديد من المكونات والأحزاب السياسية المطالبة بالمشاركة والممارسة السياسية في إدارة البلاد والمطالبة بالاستقلال[17]، فكان من أهمها: -

أ. جمعية عمر المختار: تأسست في 4 أبريل 1943م في إقليم برقة، وكان لها دور كبير في التوعية المجتمعية والنضال السياسي من أجل الظفر بالحقوق الليبية، وكانت لها أدوار سياسية أخرى من خلال علاقاتها القوية برموز النضال الوطني وقيادات التحرر في الغرب والجنوب.

ب. الجبهة الوطنية البرقاوية: تأسست في 26 يوليو 1946م، في إقليم برقة على يد الأمير إدريس السنوسي الذى أراد من خلالها أن يكون للحركة السنوسية دراعاً سياسياً.

ج. حزب المؤتمر الوطني الطرابلسي: تأسس في 8 أبريل 1946م، وهو أول حزب سياسي في إقليم طرابلس.

د. الجبهة الوطنية المتحدة: تأسست في 10 مايو 1946م، في مدينة طرابلس، وتبنى مؤسسيها مشروع قيام دولة ليبية موحدة على كامل التراب الليبي بأقاليمه الثلاثة.

هـ. جماعة الإخوان المسلمين الليبية: تأسست في عام 1949م، كامتداد لجماعة الإخوان المسلمين المصرية، وكانت تؤكد دائماً أن العمل السياسي يأتي في مقدمة أهدافها وغاياتها.

كانت الخطوة الأولى التي أنجزت في هذا السياق هي الاتفاق على تشكيل لجنة 21 باختيار 7 أعضاء من كل أقليم، مهمتها وضع تصور لرؤية وطنية متكاملة للمستقبل، ويصاغ بواسطتها دستور البلاد، فاقترحت اللجنة تشكيل جمعية وطنية تأسيسية من 60 عضو، يمثلون السكان في الاقاليم الثلاثة (طرابلس – برقة – فزان)، بواقع 20 عضواً عن كل أقليم، توجت أعمالها بإصدار الدستور الليبي يوم 7 أكتوبر 1951م، ثم وضعت قانون الانتخابات لتشكيل مجلس النواب، حيث كان نائباً عن كل عشرين ألف نسمة من السكان، وفقاً لقانون الانتخاب، ومدة عضويته أربع سنوات مالم يتم حل المجلس بمرسوم ملكي[18].

ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار التعددية الحزبية في تلك المرحلة استطاعت أن تقوم بأدوار سياسية هامة في جملة الجهود التي بذلها الشعب الليبي بمختلف مكوناته وفئاته في سبيل الظفر بحريته ونيل استقلاله في ديسمبر 1951م.

وبعد نيل الدولة الليبية استقلالها أعطى الدستور الليبي الجديد في أكتوبر 1951م، الحق في شرعنة التعددية السياسية، التي نصت عليه المادة 26 على تكوين الأحزاب السياسية، ويكون حقها مكفولا لكل الليبيين شريطة أن يتم ذلك بطريقة ديمقراطية وبعيداً عن استخدام القوة.

مما فتح الباب أمام تيارات سياسية جديدة تتشكل داخل القطر الليبي ذات توجهات قومية وعروبية بدأت تظهر في ذلك الوقت وتعلن عن نفسها ككيانات سياسية من أهمها:

1. حزب البعث العربي الاشتراكي: تأسس في عام 1954م، في العاصمة المصرية القاهرة من قبل الطلبة الليبيين الذين يدرسون في مصر، وهو امتداد لحزب البعث العربي الاشتراكي السوري، وبنفس نظامه الاساسي المبني على ركائز عروبية.
2. منظمة العمل الشعبي: تأسست في سنة 1959م، في ليبيا وهي فرع لحركة القوميين العرب المصرية، وتعتبر منظمة سياسية تتشابه مع حزب البعث الليبي، كونها تأسست في خضم المد القومي المتنامي في تلك الفترة[19].

اجريت الانتخابات الاولى في 19 فبراير 1952م، وأعلنت النتائج بانتخاب 35 عضواً من طرابلس، و 15 عضواً من برقة، و 5 أعضاء من فزان، ودامت الدورات التشريعية للبرلمان الليبي 4 دورات خلال السنوات (1952 – 1954 – 1956 – 1960)، وقد اعيد إجراء الانتخابات الأخيرة بعد صدور الدستور المعدل الأخير سنة 1963م، انتخاب مجلس البرلمان سنة 1964م، وتم الطعن فيه وأعيد من جديد انتخابه عام 1965م، وكانت هذه أخر عملية انتخابية شهدتها الدولة الليبية إلى منتصف يوليو 2012م، أي بعد قرابة 47 عاماً على انقطاع العملية الانتخابية الديمقراطية[20].

وشهدت المرحلة السياسية في فترة ستينات القرن الماضي إنقطاع الحراك السياسي المبني على التعددية السياسية وذلك في انتخابات (1964 - 1965م)، للقرار الصادر من المملكة الليبية القاضي بتجميد عمل الأحزاب السياسية، ثم آتت مرحلة النظام السابق التي امتدت من فترة سبتمبر «1969م» إلى فبراير «2011م» التي جرم فيها عمل الأحزاب والكيانات السياسية، بقانون رقم (17) لعام 1972م، وخلت الساحة السياسية

الليبية عن العمل السياسي الديمقراطي، وما تبعه من عملية انتخابية ومشاركة وممارسة للحقوق السياسية.

المحور الثالث: العملية الانتخابية الحديثة بعد التحولات السياسية 2011:

إن الانتخابات النيابية هي أحد أبرز العلامات الفارقة للنظام الديمقراطي، ولا سبيل لقيام حكم الشعب إلا بالديمقراطية، لأن العملية الانتخابية في العالم العربي عامة تفتقر إلى الكثير من مقومات النزاهة والحيادية، وإنها شرط لازم ولكنه غير كاف لوجود الديمقراطية.

لماذا لازم؟ لأنه من البديهي عند التعريف بالديمقراطية المباشرة هي حكم الشعب لنفسه عبر ممثليه. وكيف يختار الشعب ممثليه؟ عن طريق الانتخاب، إذاً لا سبيل للديمقراطية المباشرة الموجودة اليوم في مجتمعاتنا العصرية إلا أن تكون تمثيلية، أي عبر ممثلي الشعب، مما سبق يتضح أن الانتخابات النيابية هي شرط ضروري لتوفير وتحقيق « العملية الديمقراطية «.

يرى الباحث أن مرحلة الانتخابات في ليبيا مرت بكثير من العقبات وذلك لقلة الخبرة لدى المؤسسات السياسية الليبية، ولأن آليات الانتخاب لفترة طويلة لم يمارسها الشعب الليبي ومؤسساته، إن الدولة الليبية عرفت الانتخابات منذ مطلع الاستقلال، وهو اليوم التاريخي لشعب الليبي الذي نال فيه حريته بعد صدور القرار الأممي رقم (289) عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1949م.

حينها كانت أول تجربة انتخابية بعد الاستقلال، صدرت عن قانون الانتخابات الذي أقرته الجمعية التأسيسية، وحدد فيه يوم 19 فبراير 1952م، كموعد الاقتراع العام للانتخابات البرلمانية، وقتها أخذت الأحزاب والهيئات السياسية تسعى للحصول على تأييد الناخبين، وجرت هذه الانتخابات في جو صاخب أسفرت النتائج عن فوز جبهة الحكومة بأغلبية ساحقة أزعجت المراقبين السياسيين. ولقد تدخلت أجهزة الدولة في الانتخابات بما يحقق لها الأغلبية، فغيرت بعض شيوخ القبائل الموالين للحركات الوطنية حين ذاك، وآتت بمن يضمن أصوات الناخبين لمرشحي الحكومة وتم تزوير الانتخابات في بعض المناطق. وكان جلياً للعيان أن التيار الموالي للدول الغربية والتبعية لها قد تمكن من تحجيم التيار الوطني الرافض للتبعية والقواعد الأجنبية.

وحدثت اضطرابات كبيرة في طرابلس ومصراتة والمناطق المجاورة لطرابلس، وواجهتها

قوات البوليس بعنف أدى إلى مقتل 10 أشخاص وجرح حوالي 110 من المواطنين[21].

بعدها وضعت الحكومة المركزية في طرابلس المناطق المضطربة تحت رقابة البوليس واتهمت قيادة حزب المؤتمر الوطني بتحريض القبائل على انتزاع السلطة، ووجه المؤتمر الوطني الطرابلسي نداء للملك قال فيه « إن الشعب الليبي يرى في هذه الحقائق تأكيداً للنوايا السيئة لتلامذة النظام الفاشي وعصر الامبريالية الذين عانت البلاد من حكمهم الآلام والحرمان على مدى ثلاثين سنة»، وفي يوم 25/ مارس/ 1952م، افتتح أول جلسة للبرلمان الليبي بحضور الملك إدريس الأول في مدينة بنغازي، وألقى محمود المنتصر رئيس وزراء ليبيا أول خطاب عرش في عهد الاستقلال.

أولاً: انتخاب المؤتمر الوطني العام (2012):

في 3 أغسطس 2011م، وفي مدينة بنغازي صدر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت (الإعلان الدستوري) ليكون أساساً للحكم في المرحلة الانتقالية، وقد نص هذا الإعلان في مادته (30) على أن يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال 240 يوماً من إعلان التحرير، وعدلت تلك الفترة فيما بعد لتصبح 270 يوماً، بموجب التعديل الدستوري رقم (2012/2) الصادر في 10/ يونيو/ 2012م[22].

وتنفيذاً لما جاء في الإعلان الدستوري أصدر المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في 28/ يناير/ 2012م، القانون رقم (4) لسنة 2012، بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام، وقد اعتمد القانون النظام الانتخابي المتوازي الذي ضم كل من نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي لانتخاب (200) عضو، وهي عدد مقاعد المؤتمر الوطني العام، موزعة على (13) دائرة انتخابية، وبتلك الآلية كانت أول العمليات الانتخابية التي قامت بها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، تنفيذاً للقانون رقم (13) لسنة 2012م، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في 28 يناير 2012، بشأن تنظيم انتخابات المؤتمر الوطني العام.

وتقدم للتنافس على تلك المقاعد عدد (3767) مرشح ومرشحة، وسجل فيها عدد (2865937) ناخب موزعين على عدد (1548) مركز انتخاب ، وجرى يوم الاقتراع في 7/ يوليو/ 2012م وبلغت نسبة المشاركة (62٪) من المسجلين[23]. وعلى الرغم من حالة عدم الاستقرار الأمني التي كانت تمر بها البلاد في سنة 2012م، إلا أن هذه العملية الانتخابية شهدت إقبالا منقطع النظير من قبل الليبيين، ونجاحاً إدارياً وفنياً للمفوضية كان غير متوقع من قبل جميع المراقبين السياسيين المحليين والدوليين.

وبعد إطلاع الباحث على نصوص القوانين وملاحقاتها بشأن إنشاء المفوضية الوطنية

العليا للانتخابات، يلاحظ أن هناك عدة قوانين صدرت فيما بعد بشأن تعديل القانون الرئيسي لهذه المؤسسة الدستورية، ومنها القانون رقم (31) لسنة 2012م ، بشأن تعديل القانون رقم (3) لسنة 2012م ، وجاء في مضمونه أن يعدل نص المادة الثامنة من قانون رقم (3) التي يتكون مجلس المفوضية من 17 عضواً متفرغين، إلى 11 عضواً متفرغين يصدر بتسميتهم قرار من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت[24].

والقانون رقم (32) لسنة 2012م ، بشأن تعديل القانون رقم (3) وتناول في مضمونه يعدل نص المادة 11 من نفس القانون بحيث تصبح صيغتها « لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور سبعة من أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين»، خلفاً لنفس المادة التي جاء فحواها « لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور عشرة من أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين.

وكذلك القانون رقم (44) لسنة 2012م، بشأن تعديل القانون رقم (3) لسنة 2012م، الذي قام باستبدال نص المادة الثامنة من القانون رقم (3) بحيث أصبحت هذه المادة « يتكون مجلس المفوضية من أحد عشر متفرغاً يصدر بتعيينهم قرار من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت».

يرى الباحث عند تناول موضوع القوانين والقرارات واللوائح والنصوص في هذه المرحلة يجد أن القانون رقم (4) هو المؤسس للمرحلة الانتخابية للمؤتمر الوطني العام، لأن هذا القانون جاء لإتمام مرحلة انتخاب المؤتمر الوطني العام فقط ، وذلك لعدم وجود قوانين في الدولة الليبية تبيح الانتخابات إلا بعد مرحلة الانتقال الحديث التي حدث بعد 17 فبراير 2011م، والتي نص عليها المجلس الوطني الانتقالي في الإعلان الدستوري المؤقت. وهذا القانون بمقارنته بأول قانون في الدولة الليبية أثناء مرحلة المملكة نجد أن هناك اختلافا واضحا، أولاً في عدد المواد، وثانياً في تفصيلها وتوضيحها ، وهنا يكمن الفرق لأن ذلك القانون جاء عن طريق هيئة دستورية، والقانون رقم (4) جاء عن طريق مجلس انتقالي لإدارة مرحلة انتقالية مؤقته، لان تسمية القانون الانتخاب الأول في ليبيا جاء تحت مسمى» قانون الانتخاب الأول رقم 5 (1) لمجلس النواب الاتحادي الليبي، وتكون هذا القانون من سبعة أجزاء، وسبعين مادة»[*]، كان من أهمها المادة الثالثة: التي نصت على حق الذكور فقط في التصويت والترشيح دون الجنس الآخر، وكذلك المادة الرابعة: شروط المرشحين

(*) وضعت مشروع هذا القانون الحكومة الاتحادية المؤقتة برئاسة محمود المنتصر، وقدمته إلى الجمعية الوطنية الليبية وفقاً للمادة (204) من الدستور التي أقرته بعد إدخال التعديلات المناسبة في 6 نوفمبر 1951 - وكان مرفقا بخمسة جداول.

في الانتخاب، التي نصت أن من حق الذكور أن ينتخب عضواً في مجلس النواب، إذا أتم الثلاثين سنة، والمادة السادسة: عدد النواب، التي نصت على أن يكون نائباً واحداعن كل عشرين ألف نسمة في الدولة الليبية ، وبالتالي أصبح عدد النواب المستهدفين لتلك المرحلة 55 نائباً على مستوى التراب الليبي[25].

ولكن قانون رقم (4) الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، كان يتكون من عشرة فصول، وثماني وأربعين مادة، وكانت المادة واحد وأربعون مكرر، ومن أهم المواد التي يختلف فيها عن القانون السابق هي أنه أعطى حق المرآة في التصويت والانتخاب، ثم قام بتعديل عمر المرشح إلى الأربع والعشرين سنة، وعمر المنتخب يكون قد تجاوز سن الثامنة عشر، وهذا ساري على جميع الدوائر الانتخابية في الدولة الليبية.

ويرى الباحث أن التخبط الكبير في سلسلة القوانين واللوائح التنفيذية لهذه المرحلة الانتقالية التي منها قانون رقم (28) لسنة 2012م، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 4 /2012 م، حيث جاءت الدباجة في المادة1 : يعدل نص المادة الثانية والثلاثين من القانون في شؤون المحاكم والقضاة، وكذلك المادة:2 تعديل دباجة المادة 41 من نفس القانون إلى 41 مكرر. وقانون رقم 14 لسنة 2012م، بشأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام، وجاء في مادته الأولى: تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية رئيسية وأخرى فرعية وفقاً للجداول الثلاثة الملحقة بهذا القانون، والمادة الثانية: على المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره[26]. وعلى سبيل المثال على الرغم من بساطة تجربة التعددية الحزبية في ليبيا ووجود فاصل زمني كبير نسبياً بين آخر عهد لليبيين بالأحزاب السياسية ومدى مشاركتهم على الساحة السياسية الليبية، إلا أنهم اتجهوا نحو إنشاء وتشكيل أحزاب وكيانات سياسية بلغ عددها وفقاً لإحصائيات المفوضية الوطنية العليا للانتخابات حوالي 58 حزباً و 374 كياناً سياسياً[27].

ولكن الذين شاركوا في مقاعد الكتل البرلمانية التي كانت 80 مقعدا في المؤتمر الوطني العام، كان مجموعهم تقريباً 130حزبا وكيانا سياسيا، وعدد مرشحيهم أكثر من 1206 مرشح ومرشحة، فاز منهم 80 مرشحا ومرشحة عن 21 كياناً وحزباً سياسياً، كان من أبرزهم حزب تحالف القوى الوطنية دخل بـ 70 مرشحا وفاز بـ 39 مقعدا، ويليه حزب العدالة والبناء الذي رشحَ 47 عضواً، وفاز بـ 17 مقعد في المؤتمر الوطني، ثم حزب الجبهة الوطنية الذي قدم 44 مرشحا لهذه الانتخابات و فاز منهم 3 مرشحين، وكذلك

حزب الاتحاد من أجل الوطن الذي كان عدد المرشحين لديه 59 مرشحا ومرشحة، وفاز بمقعدين في هذه الدورة(*).

بالمقارنة بحزب التيار الوطني الوسطي الذي تقدم لهذه الانتخابات بـ 43 مرشحا، وفاز بمقعدين فقط ، وعلاوة على ذلك هناك أحزاب تقدمت بعدد كبير من المرشحين ولم تفز، منها على سبيل المثال حزب الوطن الذي تقدم بـ 59 مرشحا ولم يفز بأي منها، وحزب الشعب الذي قدم 27 مرشح ولم يفز بأي مقعد. وبناء على ما تقدم فإن العدد الأكبر من هذه الكيانات والأحزاب السياسية التي تقدمت لهذه الانتخابات، كان مؤسسوها وأصحابها أنشاؤها كجزء من إجراءات قانونية أراد القائمون بها الظفر بعضوية المؤتمر الوطني العام، لذلك لم يكن غريباً أن تختفي بالكلية عن المشاركة السياسية غالبية الأحـزاب والكيانات السياسية، بمجرد الانتهاء من إنجاز استحقاق انتخابات المؤتمر الوطني العام، حيث لم يبق في المشهد السياسي الحزبي منها سوى عدد بسيط تصدرها بامتياز حزب تحالف القوى الوطنية ذو التوجه الليبرالي، وحزب العدالة والبناء ذو التوجه الإسلامي، اللذان استطاعا كل على حداة الفوز بغالبية مقاعد المؤتمر الوطني العام إلى جانب بعض الأحزاب والكيانات السياسية الأخرى التي بقيت في المشهد بمقاعد بسيطة.

يستنتج الباحث ان هذه الانتخابات التي أجريت في ليبيا بعد مرحلة من التحولات السياسية في الفترة الانتقالية «2011م – 2012م» ، كانت هي الأولى منذ أكثر من نصف قرن، وتم انتخاب المؤتمر الوطني العام من 200 عضو، تولى قيادة المرحلة كما حددتها خارطة الطريق بالإعلان الدستوري المؤقت. ولكن تمت هذه العملية الانتخابية بتحديد الدوائر الانتخابية في الدولة الليبية بحيث قسمت البلاد وفقاً لاعتبارات التمثيل السكاني التي كانت النسبة تقريباً «15000» نسمة لكل مرشح، والتوزيع الجغرافي للمدن الجنوبية، وهو ما كان من شأنه إعطاء أهمية ظاهرة ووزن قوي للعوامل المحلية والجهوية والقبلية.

بعض القوانين والقرارات المتعلقة بانتخاب الهيئة التأسيسية:

أ- قانون رقم (8) لسنة 2013م(*)،بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات[28]:

تكون هذا القانون من ثلاث وعشرين مادة قانونية، كانت جلها تصب في إنشاء هيئة مستقلة تسمى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويكون مقرها في مدينة طرابلس، وتمارس المفوضية كافة

(*) قائمة من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات للمرشحين والفائزين في انتخابات المؤتمر الوطني العام، خاصة بالكيانات والأحزاب السياسية.

المهام والاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون، باستقلالية تامة وحيادية كاملة وتكون قراراتها علنية.

ب- قانون رقم (17) لسنة 2013م، بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور(*): -

يتضمن هذا القانون من تسعة فصول وثلاث وخمسين مادة قانونية، سيستعرض الباحث أهم المواد التي وردت في هذا القانون، بعد الاطلاع على نص القانون[29]: وكانت من أهم مواده هي المادة (6):

1. يعتمد النظام الانتخابي الفردي القائم على نظام الأغلبية البسيطة، ويكون الفائز بالمقعد المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات، وعند التساوي تجرى القرعة بين المتساوين.
2. يخصص عدد ستة مقاعد للنساء توزع على بعض الدوائر الانتخابية تترشح لها النساء فقط ويجرى الاقتراع على كل مقعد من قبل جميع الناخبين في الدائرة من الرجال والنساء.

هذا ومع المواد الأخرى التي لها علاقة بالترشح والدعاية الانتخابية وكذلك اجراءات الاقتراع والطعون والجرائم الانتخابية ونهايتها بالأحكام الانتخابية.

ج- قانون رقم (30) لسنة 2013م بتعديل القانون رقم (17) لسنة 2013م(*)، بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على قائمة القوانين والتشريعات الصادرة، قام المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الرابع والأربعين بعد المائة المنعقد بتاريخ 2013/11/24م، بإصدار القانون الآتي[30]:

مادة (1): يعدل نص الفقرة الأولي من المادة السادسة من القانون رقم (17) لسنة 2013م، على النحو الآتى: يعتمد النظام الانتخابي الفردي القائم على نظام

(*) القانون رقم 8 لسنة 2013م، بشأن أنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات. يجوز التدخل في أعمالها واختصاصها أو الحد من صلاحيتها.

(*) القانون رقم 17 لسنة 2013م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية.
(*) القانون رقم 8 لسنة 2013م، بشأن أنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
(*) القانون رقم (30) لسنة 2013م بتعديل القانون رقم (17) لسنة 2013 م .

الأغلبية البسيطة، ويكون الفائز بالمقعد هو المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات، وفي حالة وجود دوائر انتخابية متعددة المقاعد يتم اعتماد نظام الصوت الواحد غير المتحول وعند التساوي في عدد الأصوات تجرى القرعة بين المتساوين.

مادة (2): يعدل نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم (17) لسنة 2013م، بحيث يجري نصها على النحو التالي: على كل مواطن تتوافر فيه شروط الناخب أن يختار مركزاً انتخابياً للتسجيل فيه يدوياً أو الكترونياً بعد الإعلان عنه من قبل المفوضية ووفق الأوضاع والاشتراطات التي تحددها في هذا الخصوص.

د - قانون رقم (2) لسنة 2014م بتعديل القانون رقم (17) لسنة 2013م، شأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور: بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- القانون رقم (8) لسنة 2013م في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (17) لسنة 2013م في شأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- نص المادة الثانية من قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م بتشكيل لجنة مؤقتة لإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس.
- ما عرضته المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

وما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الحادي والعشرين المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 3/9/2014م.

هـ - قرار المؤتمر الوطني العام القانون رقم (7) لسنة 2014م(*)، بشأن تحديد موعد انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور:

وكانت من أهم مواد هذا القانون الآتي:

مادة (1): تفويض هيئة الرئاسة بالمؤتمر الوطني العام في تحديد موعد انتخاب

(*) قرار المؤتمر الوطني العام رقم (7) لسنة 2014م، بشأن تحديد موعد انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور. الإجراءات اللازمة بشأن ترتيب برنامج إعلامي يتم فيه الإعلان رسمياً عن موعد انتخابات الهيئة المذكورة.

الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بالتنسيق مع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

مادة (2): يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية[31].

ومما سبق يتضح للباحث أن هناك تخبط كبير في هذه المرحلة الانتقالية التي تمر بها ليبيا، لكثرة القوانين والقرارات واللوائح التي صدرت من المؤتمر الوطني العام وما ترتب عنها في هذه الفترة من عرقلة وتأخر في أهم استحقاقات الشعب الليبي، آلا وهو انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.

ويرى الباحث هنا أن معظم المشاكل التي مرت بها المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية للدولة بعد التغيير السياسي، كان بسبب عجز وقسور القوانين والمواد التي تضمنها الإعلان الدستور، الذي صاغ خارطة الطريق لما بعد التحول الليبي في 2011م، بدون قرآه ودراسة حقيقية لظروف وتحديات هذه المرحلة.

إن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لم تضيع هذه الفرصة الثمينة التي أعطت لها من قبل المؤتمر الوطني العام في مضمون قراره رقم (7) لسنة 2014م، فبادرت بسرعة للإعلان عن استعدادها لهذا الاستحقاق التاريخ الذي يسجل لها، فقد أعلن رئيس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات الأستاذ« نوري العبار»[*].

أن المفوضية قد حددت يوم الخميس 20 فبراير 2014م، موعد الاقتراع لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وذلك للناخبين المسجلين من داخل ليبيا، ويبدأ الاقتراع خارج ليبيا أيام 15، 16، 17 من شهر فبراير 2014م، جاء ذلك خلال الكلمة التي قدمها بالاحتفالية التي أقيمت بقاعة المؤتمر الوطني العام بمناسبة الإعلان عن تحديد موعد انتخاب هيئة الدستور، بحضور رئيس وأعضاء المؤتمر الوطني العام، وأعضاء من الحكومة المؤقتة، وعدد من أعضاء السلك الدبلوماسي، وسلك القضاء ومؤسسات إعلامية محلية ودولية.

وهنا ثمن رئيس المفوضية الأستاذ العبار، جهود العاملين في المفوضية والشركاء الداعمين للعملية الانتخابية على جهودهم المبذولة لإنجاح هذا الحدث الانتخابي ، رغم الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد، منوهاً إلى ضرورة مشاركة مؤسسات المجتمع المدني

(*)نوري العبار، تولى منصب رئيس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، خلفاً لـ: د. عثمان الكجيجي، وأحد المشاركين في الحوار السياسي الليبي في مدينة الصخيرات المغربية التي انتجت اتفاق الصخيرات الليبي الذى ولدت منه حكومة الوفاق الوطني سنة 2015.

والمراقبين المحليين والدوليين ووسائل الإعلام في العملية الانتخابية وذلك ترسيخاً لمبدأ الشفافية والنزاهة[32].

وأكد أن موعد انتهاء تسجيل الناخبين الليبيين الموجودين بالخارج يوم 2014/2/10م، مهيباً بالمرشحين إلى إيقاف الدعاية الانتخابية قبل 24 ساعة من يوم الاقتراع، ونوه إلى ضرورة الالتزام بضوابط الدعاية الانتخابية وتقديم تقاريرهم المالية خلال 7 أيام من يوم الاقتراع بغض النظر عن نتائج الانتخابات وفقاً لما ينص عليه القانون.

وفي هذا الصدد إن قانون الانتخابات هو نظام قانوني يجمع بين القانون الدستوري والعلوم السياسية، إي يبحث في «سياسة القانون وقانون السياسة»[33].

ثالثا: انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور:

وقد اعتمد القانون نظام الانتخاب (الفردي) القائم على الأغلبية البسيطة للتنافس على مقاعد ضمت المناطق الثلاث (11) دائرة انتخابية. وتقدم للتنافس على مقاعد الهيئة (649) مرشحاً، وسجل فيها (1078679) ناخباً، موزعين على (1561) مركزاً انتخابياً، وجرى يوم الاقتراع في 20 فبراير 2014م، وبلغت نسبة المشاركة (47٪) من المسجلين[34].

وبحلول نهاية يناير 2014م، تم تسجيل الناخبين عبر الرسائل النصية القصيرة. لقد قامت بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا بتجديد دعمها للعملية الانتخابية، كما فعلت مع انتخابات المؤتمر الوطني العام التي كانت قد جرت سنة 2012م. وكان القانون الانتخابي قد تكون من لجنة شكلت من ثلاثة أشخاص من قبل المؤتمر الوطني العام في 13 فبراير 2013، لكتابة مسودة قانون الانتخابات. ومثل أعضاء اللجنة البرلمانية الثلاثة الأقاليم التاريخية الليبية «طرابلس، برقة، فزان»، رفقة مجلس استشاري للجنة به شخص يمثل كل دائرة انتخابية من أصل 13 دائرة[35].

وجرت الحملة الانتخابية بمقاطعة المكونات الثقافية مثل الأمازيغ والتبو، على الرغم من أن 14 مرشحاً تباويا قد خاضوا الانتخابات، وكذلك الجمعية الوطنية التباوية أعلنت في ابريل 2014م، أنها ستشارك في التنافس على مقاعد الهيئة. ولقد اعادت الانتخابات في بعض المناطق في 26 فبراير بسبب عراقيل حدثت يوم الانتخاب، وهنا يتحدث الباحث عن مرحلة انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في عام 2014م.

وخرجت النتائج الأولية لـ10 دوائر انتخابية في يوم 26 فبراير 2014، وأعلنت النتائج في مجملها يوم 2 مارس 2014م، وهي47 مقعداً من أصل 60 مقعد في جميع أنحاء ليبيا[36].

ويخلص الباحث هنا أن بعض المكونات الثقافية ومكون المرأة قد شاركوا في هذه العملية الانتخابية مقارنة بانتخابات 1952م التي لم يشاركوا فيها ، ولكن اليوم للمرأة حظ أكبر في المشاركة والممارسة السياسية جنباً بجنب مع الرجال، وهذا إن دل يدل على مدى الانفتاح والتطور للعملية الديمقراطية التي وصلت إليه المنظومة السياسية في ليبيا بعد التغيير السياسي الحديث في 2011 م.

رابعاً: انتخاب مجلس النواب الليبي:

1ـ مرحلة آلية الانتخابات:

جاء انتخاب مجلس النواب بناء على ما تقدمت به (لجنة فبراير) التي شُكلت من قبل المؤتمر الوطني العام في 2014/2/12م، لغرض وضع خارطة طريق سياسية تغطي المرحلة الانتقالية الثانية بعدما تبين أن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور لن تستطيع تقديم مسودة الدستور في الفترة الزمنية التي حددها الإعلان الدستوري. وفي يوم 11 مارس 2014 أُعتمد مقترح لجنة فبراير بالتعديل الدستوري رقم 7 / 2014 م[37]، الذي نص على تعديل المادة (30) من الإعلان الدستوري، بإضافة استحقاق انتخابي جديد تمثل في انتخاب هيئة تشريعية جديدة سميت مجلس النواب، تحل محل المؤتمر الوطني العام في المرحلة الانتقالية الثانية ، على ذلك صدر في يوم 31 مارس 2014 القانون رقم (10) لسنة 2014م، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية[38].

وقد اعتمد القانون نظام الانتخاب (الفردي) بآلية الصوت الواحد غير المتحول لانتخاب (200) عضواً موزعين على (13) دائرة انتخابية، أي كان مغايراً للنظام الانتخابي للمؤتمر الوطني العام، الذي كان مبنياً على النظام الانتخابي المتوازي الذي يضم كلاً من نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي ، تقدم للتنافس على مقاعد المجلس عدد (1714) مرشحا ومرشحة، وبلغ عدد المسجلين من الناخبين (1509291)(*) ناخبا وناخبة ، موزعين على عدد (1588) مركز انتخاب.

وهنا يلاحظ الباحث الفرق الكبير بين المشاركة في انتخابات المؤتمر وهي الأولى في البلاد بعد تحولات فبراير 2011م ، والانتخابات الثالثة في ليبيا بعد مضي أربع سنوات

(*) هذه الأرقام والإحصائيات مأخوذة من مكتب التوثيق و المعلومات بالمفوضية الوطنية العليا للانتخابات في ليبيا.

من تلك التحولات السياسية، التي جعلت المواطن الليبي في منأى عن المشاركة والممارسة السياسية، لهذه الآلية الديمقراطية الحديثة في ليبيا[39].

وهذا سببه من وجهة نظر الباحث ضعف الأداء الوظيفي لأعضاء المؤتمر الوطني العام في المرحلة الانتقالية، وكذلك قلة الخبرة في هذا المجال، وتدخل الكتل الحزبية السياسية التي أفسدت المشهد السياسي الليبي، عن طريق بعض القرارات والقوانين التي أمليت على أعضاء المؤتمر الوطني العام وهيئة الرئاسة. وجرى يوم الاقتراع في 25 يونيو 2014م ، ولم تكن الظروف السياسية والأمنية والاقتصادية المحيطة بهذه العملية الانتخابية في ذلك الوقت محفزة لمشاركة الناخبين، فشهدت عزوفاً نسبياً مقارنة بعملية انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، حيث بلغت نسبة المشاركة (41٪) من المسجلين.

2. مرحلة إعلان النتائج:

أعلنت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في ليبيا النتائج النهائية الرسمية لانتخابات مجلس النواب، وأوضح رئيس المفوضية «عماد السائح[*]» في مؤتمر صحفي عقده أن النتائج النهائية هي نفسها النتائج الأولية ما عدا التغير في بعض الدوائر الفرعية نتيجة التقاضي أمام القضاء، وصدرت بشأنها أحكاماً، وتطبيقاً لما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 10 لسنة 2014م ، بشأن انتخاب مجلس النواب، وهي دوائر جنزور والخمس وسرت ، وأكد أنه وفقا لما سبق فقد حسم 188 مقعداً من أصل 200 مقعد نص عليها القانون رقم 10 في مادته الثانية. وقال رئيس المفوضية «الآن أصبح لدينا مجلس نواب منتخب يستطيع تسلم السلطة والسير بالبلاد نحو الاستقرار»[40].

لقد علق الشعب الليبي آماله على مجلس النواب لإخراج البلاد من المشاكل الأمنية والسياسية والاقتصادية التي يعانها، إن تلك النتائج أدت إلى ظهور معارضين لمجلس النواب من دار الإفتاء والمجلس الأعلى للثوار، وتنسيقية العزل السياسي، وحزب العدالة والبناء، وتأتي معارضة هذه الأطراف إثر خسارتها في هذه الانتخابات ولم تتحصل إلا على 23 مقعدا من أصل 188مقعدا ،

وكان قرار مجلس النواب بالانعقاد في مدينة طبرق مبررا للمقاطعة من قبل تلك الأطراف ، بحجة أن الإعلان الدستوري وتعديلاته تنص على أن مدينة بنغازي هي المقر الرسمي لمجلس النواب وليست أي مدينة أخرى[41].

ويخلص الباحث هنا إلى أن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات التي نشأت في ليبيا بعد مرحلة التحول في 2011م، كان لها صيت كبير في فترة زمنية قصيرة، وهي من

النقاط الإيجابية التي تعزز هذه الهيئة الدستورية في الدولة. إن المفوضية الوطنية قامت بأعمال جبارة في ثلاثة محافل انتخابية في ليبيا، وشاركت في العديد من المؤتمرات والمحافل مع المنظمات والهيئة الدولية، وقامت باتفاقيات ومذكرات تفاهم بين مجموعة من مؤسسات انتخابية في دول العالم.

الخاتمة:

1. إن العملية الانتخابية والمشاركة السياسية ليست جديدة على المجتمع الليبي، ولكن فترة النظام السابق التي جرمت جميع أنواع الأحزاب والكيانات السياسية، هي التي جعلت ليبيا تتأخر عن المشهد السياسي الديمقراطي، ولكن بعد هذا التحول السياسي الحديث سوف يكون للتعددية السياسية و العملية الانتخابية و الديمقراطية شأنٌ أخر.
2. إن ليبيا دخلت مرحلة جديدة سياسية ديمقراطية، بكل مكوناتها وأدواتها، منها الآلية الانتخابية و الاستفتاء، و الأحزاب والتكتلات السياسية، وقدمت طيفاً ديمقراطياً متجانساً في هذه المرحلة الانتقالية الحديثة بعد 17 فبراير 2011 ، وحدث تبادل للسلطة السياسية سلمياً، ونتج عليه انتخاب أول برلمان ليبي منذ أكثر من ستين عاماً، وانبثق عنه حكومة منتخبة من قبل هذا الجسم التشريعي.
3. أصبح للمواطن الليبي له الحق في انتخاب من يريد، و ترشيح نفسه، وكذلك الحق في المشاركة والممارسة السياسية عن طريق انخراطه في الكيانات والأحزاب والكتل السياسية، أو مستقلاً.
4. تم إنشاء مؤسسة خاصة بدعم الانتخابات والمشاركة في العملية السياسية، وهي المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
5. انتقلت الدولة الليبية من دولة نظام الفرد الحاكم ، إلى دولة ذات تعددية سياسية وحزبية برلمانية ديمقراطية.
6. إن هذه الأحزاب والتكتلات السياسية كانت من روافد التحول الديمقراطي والتغيير الحديث في ليبيا ، ولكن الأيديولوجيا التي بنيت عليها هذه الأحزاب هي من عوائق مسيرة التحول السياسي والتغيير الحديث في ليبيا .
7. أن للأحزاب السياسية دورا أساسيا في عملية الانتقال السلطوي بالطرق السلمية، لأن النظم الحزبية تسمح بوجود الطرف الآخر وهي «المعارضة»، وبالتالي لا يكون هناك انفراد واحتكار للسلطة من قبل طرف معين .

الهوامش: -

1 - جمال علي زهران، الأصول الديمقراطية والإصلاح السياسي، ط1، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2005، ص 15.

2 - بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، ط1، القاهرة، مكتبة المدبولي، 2004، ص 29.

3 - محمد توهيل فايز عبد أسعيد، سلسلة الكتاب الشامل في علم الاجتماع المعاصر، علم الاجتماع السياسي، ط1، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 1999، ص 515.

4 - إسماعيل سراج الدين، قضايا الإصلاح السياسي، ط1، الإسكندرية، مكتبة الإسكندرية، 2005، ص 282.

5 - مفهوم التعددية السياسية و الحزبية، موقع إلكتروني، تاريخ النشر: 11.02.2012، 13:28.

6 – ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية «دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات»، ط2، القاهرة، دار الكرنك للطباعة ، 2011، ص 23.

7 – المرجع نفسه، ص ص 24 - 25 .

8 – المرجع نفسه ، ص 25.

9 - عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية «دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي»، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص: 18.

10 – البروفيسور رفاييل لوبيز - بينتور، ترجمة: عمرو بو بكري وآخرون، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات «عربي - إنجليزي - فرنسي»، ط1، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة 2014، ص 69.

11 - سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية «دراسة قانونية مقارنة»، ط1، طرابلس، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، 2003، ص: 26.

12 - ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية «دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات»، مرجع سبق ذكره، ص 37.

13 – البروفيسور رفاييل لوبيز - بينتور، ترجمة: عمرو بو بكري وآخرون، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات «عربي - إنجليزي - فرنسي»، مرجع سبق ذكره، ص 133.

14 – عائشة إبراهيم، الانتخابات في ليبيا – تاريخ عريق وحاضر وطموح، جريدة فينسيا، عدد 105، تصدر من مدينة سبها، مهتما بنشر الجديد في الحراك السياسي الليبي والمجتمع المدني، 2015، ص1.

15 – المرجع السابق، ص 2.

16 – مطوية صادرة عن إدارة التوثيق والمعلومات، المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ط1، طرابلس، 2015، ص10.

17 - سعد أحمد سلامة، التعددية السياسية في ليبيا .. بين أرث الماضي ومتطلبات المرحلة، عدد 7، سوق الأحد، مجلة الاقتصاد والتجارة، جامعة الزيتونة، يونيو/ 2015م ، ص 248 .

18 – مطوية المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، مراحل العمليات الانتخابية في ليبيا، ط1، طرابلس، 2014، ص 2.

19 – سعد أحمد سلامة، التعددية السياسية في ليبيا ... بين إرث الماضي ومتطلبات المرحلة، مرجع سبق ذكره، ص 251.

20 – مطوية المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ، مراحل العمليات الانتخابية في ليبيا ، مرجع سبق ذكره ، ص 3.

21 – مطوية صادرة عن إدارة التوثيق و المعلومات، المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، مرجع سبق ذكره ، ص 12.

22 – سيفاو يوسف أبوقصيعة، دور التحول الديمقراطي في تحقيق التنمية السياسية « دراسة حالة ليبيا 2011 – 2016»، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية، مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية، الأكاديمية الليبية، 2017، ص 113.

23 – مطوية تصدر عن مكتبة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، العدد1، طرابلس، ليبيا، 2012، ص2.

24 – المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، القوانين والتشريعات التنظيمية لانتخابات المؤتمر الوطني العام (1)، «سلسلة القوانين واللوائح التنظيمية لانتخابات المرحلة الانتقالية، ليبيا»، ط1، طرابلس، ليبيا، 2016، ص 10.

25 – سالم الكبتي، الدستور في ليبيا – تاريخ وتطورات، ط2، بنغازي، دار الساقية للنشر، 2013، ص ص 309 – 337.

26. المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، القوانين والتشريعات التنظيمية لانتخابات المؤتمر الوطني العام(1)، مرجع سبق ذكره، ص23.

27. سعد أحمد سلامة، التعددية السياسية في ليبيا ... بين إرث الماضي ومتطلبات المرحلة، مرجع سبق ذكره، ص 252.

28 . المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، القوانين والتشريعات التنظيمية لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور (2)، ط1، طرابلس، 2016، ص ص 5 – 9.

29 . المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، المرجع السابق، ص ص 10 – 23

30 – نفس المرجع ، ص ص.23 – 24.

31 – نفس المرجع السابق، ص 76.

32 – المفوضية الوطنية العليا للانتخابات،«انتخاب»، جريدة دورية أسبوعية تصدر عن المفوضية بمشاركة مجلس الثقافة العام، العدد6، طرابلس، 2014، ص 10.

33 – قانون الانتخابات – موجود في الموقع الإلكتروني ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. ص1. تاريخ الدخول: 2018/1/29، 22:30pm.

34 – مطوية صادرة عن إدارة التوثيق والمعلومات، المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، مرجع سبق ذكره ، ص 13.

35 - المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، انتخاب من أجل دستورك ، مجلة المرحلة التأسيسية، العدد1، طرابلس، 2014، ص ص 12 - 13.

36 - انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، الليبية2014، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. ص2.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%d8%52018/2/(pm 18:30).

37 - المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، القوانين والتشريعات التنظيمية لانتخاب مجلس النواب 2014م، السلسلة (3)، ط1، طرابلس، 2016، ص 5 .

38 - مكتب التوثيق والمعلومات بالمفوضية، انتخاب مجلس النواب، جريدة الانتخابات، عدد3، طرابلس، ليبيا، المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ، 2014، ص 4.

39 - سيفاو يوسف أبوقصيعة، دور التحول الديمقراطي في تحقيق التنمية السياسية « دراسة حالة ليبيا 2011 – 2016»، مرجع سبق ذكره، ص 136.

40 - الموقع الإلكتروني لبوابة الوسط ، المؤتمر الصحفي للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات، نشر يوم الأثنين، الموافق: 2018/2/6، 18:30 pm ، القاهرة، ص 1.

41 - الموقع الإلكتروني لمجلس النواب الليبي - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة ، ص 2. 2018/2/4 ، (pm7:30).

قائمة المصادر والمراجع:-

1. ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية «دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات»، ط2، القاهرة، دار الكرنك للطباعة ، 2011.
2. إسماعيل سراج الدين، قضايا الإصلاح السياسي، ط1، الإسكندرية، مكتبة الإسكندرية، 2005.
3. بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، ط1، القاهرة، مكتبة المدبولي، 2004 .
4. جمال علي زهران، الأصول الديمقراطية والإصلاح السياسي، ط1، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2005.
5. محمد توهيل فايز عبد أسعيد، سلسلة الكتاب الشامل في علم الاجتماع المعاصر، علم الاجتماع السياسي، ط1، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 1999.
6. عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية «دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي»، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
7. البروفيسور رفاييل لوبيز - بينتور، ترجمة: عمرو بو بكري وآخرون، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات «عربي - إنجليزي - فرنسي»، ط1، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة 2014 .
8. سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية «دراسة قانونية مقارنة»، ط1، طرابلس، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، 2003.
9. المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، القوانين والتشريعات التنظيمية لانتخابات المؤتمر الوطني العام(1)، «سلسلة القوانين واللوائح التنظيمية لانتخابات المرحلة الانتقالية، ليبيا»، ط1، طرابلس، ليبيا، 2016 .

10. سالم الكبتي، الدستور في ليبيا – تاريخ وتطورات، ط2، بنغازي، دار الساقية للنشر، 2013.

11. المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، القوانين والتشريعات التنظيمية لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور (2)، ط1، طرابلس، ليبيا، 2016 .

12. المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، القوانين والتشريعات التنظيمية لانتخاب مجلس النواب 2014م، السلسلة (3)، ط1، طرابلس، ليبيا، 2016.

13. سعد أحمد سلامة، التعددية السياسية في ليبيا .. بين إرث الماضي ومتطلبات المرحلة، عدد 7، سوق الأحد، مجلة الاقتصاد والتجارة، جامعة الزيتونة، يونيو/ 2015م .

14. سيفاو يوسف أبوقصيعة، دور التحول الديمقراطي في تحقيق التنمية السياسية « دراسة حالة ليبيا 2011 – 2016»، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية، مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية، الأكاديمية الليبية، 2017 .

15. عائشة إبراهيم، الانتخابات في ليبيا – تاريخ عريق وحاضر وطموح، جريدة فينسيا، عدد 105، تصدر من مدينة سبها، مهتما بنشر الجديد في الحراك السياسي الليبي والمجتمع المدني 2015.

16. مطوية صادرة عن إدارة التوثيق والمعلومات، المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ط1، طرابلس، 2015.

17. مطوية المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، مراحل العمليات الانتخابية في ليبيا، ط1، طرابلس، 2014.

18. مطوية تصدر عن مكتبة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، العدد1، طرابلس، ليبيا، 2012.

19. المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، «انتخاب»، جريدة دورية أسبوعية تصدر عن المفوضية بمشاركة مجلس الثقافة العام، العدد6، طرابلس، 2014 .

20. المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، انتخاب من أجل دستورك ، مجلة المرحلة التأسيسية، العدد1، طرابلس، 2014.

21. مكتب التوثيق والمعلومات بالمفوضية، انتخاب مجلس النواب، جريدة الانتخابات، عدد3، طرابلس، ليبيا، المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ، 2014 .

22. الموقع الإلكتروني لبوابة الوسط ، المؤتمر الصحفي للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات، نشر يوم الأثنين، الموافق: 2018/2/6، 18:30 pm ، القاهرة.

23. الموقع الإلكتروني لمجلس النواب الليبي – ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

24. انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، الليبية2014، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

25. قانون الانتخابات – موجود في الموقع الإلكتروني ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

26. مفهوم التعددية السياسية و الحزبية، موقع إلكتروني.